

من وزيرة المالية

08/11/2021

إلى

N° 954

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكافآت الحضور
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 أفريل 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة ***** تتولى تعيين بعض إطاراتها لتمثيلها في مجالس إدارة المنشآت والمؤسسات العمومية والشركات التي تساهم في رأس مالها مقابل الحصول على مكافآت حضور، مبيّنين أنّ هذه المكافآت تحوّلها المنشآت والمؤسسات المعنية لحساب شركتكم بعد إخضاعها للخصم من المورد بنسبة 20% وتسليمها شهادة في الخصم من المورد يتمّ طرحه من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الشركات المستوجبة عليها لاحقا.

كما بيّنتم أنّ مكافآت الحضور المذكورة يتمّ إيداعها لدى خزينة الشركة ***** واحتسابها ضمن مداخيلها على أن يتمّ صرف المبلغ المتبقي من المكافآت المذكورة للإطارات المعنية وذلك عند خلاص أجورهم، حيث تخضع للخصم من المورد بعنوان أجور إضافية وهو ما يقلّص من قيمة المكافأة المسندة للمعنيين بالأمر.

فطلبتم بالتالي، معرفة هل يمكن للشركة ***** دفع مكافآت الحضور للإطارات المعنية كاملة دون إخضاعها للخصم من المورد أو هل يمكن مطالبة المنشآت والمؤسسات والشركات التي تمتلك شركتكم مقاعد تمثيلية بمجالس إدارتها بتحويل مكافآت الحضور المذكورة مباشرة للإطارات المعنية على غرار خلاص الأعمال الإستثنائية دون أن يكون لشركتكم تدخل في أي من مراحل إسناد هذه المكافآت.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى منشور رئيس الحكومة عدد 09 المؤرخ في 22 فيفري 2013 حول منح الحضور الراجعة إلى ممثلي المنشآت العمومية والجماعات المحلية، يتعيّن على الشركات أن تحوّل إلى المنشآت العمومية أو الجماعات المحلية الممثلة بمجالس إدارتها منح الحضور بعنوان هذا التمثيل على أن تتولى المنشأة العمومية أو الجماعة المحلية المعنية بدورها إسناد ممثليها وفي حدود المبالغ المحولة، منحة حضور سنوية واحدة مهما كان عدد المجالس المعيّنين بها. وبالتالي لا يمكن للمنشآت والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك

شركتكم مقاعد تمثيلية في مجالس إدارتها، تحويل مبلغ مكافآت الحضور مباشرة للإطارات المعنيين باعتبارهم يتولون الحضور بالمجالس المذكورة بصفتهم ممثلين عن شركتكم.

وعليه وفي الحالة الخاصة، يضبط النظام الجبائي لمكافآت الحضور موضوع مكتوبكم والمدفوعة على النحو المبين أعلاه كما يلي:

1. على مستوى الشركة *****

تؤخذ مكافآت الحضور الراجعة للشركة ***** بصفتها عضو في مجالس إدارة المنشآت والمؤسسات العمومية والشركات التي تساهم في رأس مالها بعين الاعتبار ضمن نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات، كما تخضع المكافآت المذكورة للخصم من المورد عند دفعها لشركتكم بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ويطرح الخصم من المورد المنجز على هذا النحو من الأقساط الإحتياطية أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على الشركة.

2. على مستوى الإطارات التي تمثل الشركة ***** في مجالس الإدارة

تعتبر المبالغ التي تمنحها الشركة ***** إلى إطاراتها الذين يمثلونها في مجالس إدارة المنشآت والمؤسسات العمومية والشركات التي تساهم في رأس مالها، تأجيرات ظرفية وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2017 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتقييم الجبائي
يحيى السليمان